

21646 - متى تطوف الحائض والنفساء

السؤال

المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر .

والذي يفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم ترى الطهر كاملاً فلا بد أن ترى الطهر كاملاً ، فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي ، وإن سعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل في الحج عمن سعى قبل أن يطوف فقال : لا حرج "